



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

## قرار وزارى

رقم (١٧٧) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزارى رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧

بشأن مدرسة دار اللغات الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية  
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى

### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة  
التعليم الأساسى ،  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس  
التي تُطبق منهاج خاصة وتعديلاته ،  
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تُطبق منهاج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

## قرار

### المادة الأولى :

يُعدل القرار الوزارى رقم (٩٢) بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ والصادر لمدرسة دار اللغات الخاصة  
للغات والكاننة فى الكيلو (٦) طريق أبيس الزراعى والتابعة لإدارة شرق إسكندرية التعليمية بمحافظة  
إسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الإعتماد الماتحة لتُصبح (ADVANC ED)  
Advancing Excellence in Education World Wide بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج  
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسى بنفس عدد الفصول وبنفس  
الكثافة المقررة على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى المدرسة بال عنوان السابق  
الإشارة إليه .





التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

-٢-

### المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسى يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية فى جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات فى هذه المواد وفق القواعد المتبعة فى هذا الشأن فى المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد فى سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان فى هذه المواد فى الصفوف السادس الابتدائى والثالث الإعدادى بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

### المادة الثالثة :

تخضع مدرسة **دار اللغات الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

### المادة الرابعة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

